بل هما ثابتان عنده للشرع فواضح لان الكاشف عن المحبوبية والحسن ح هو الامر الشرعي وهو مفقود
بالفرض واما على مذهب من يقول بتبعية التقرب واستحقاق الثواب على امر الشارع لا نفس الحسن
كالاخباريين فواضح ايض لفقد الامر بالفرض فلا ينفع مجرد درك العقل الحسن في استحقاق
الثواب بمجرد الاتيان واما على مذهب من يقول بالوجوه والاعتبارات فلان الصلوة مثلا من
حيث هي ليست متصفة بالحسن والقبح بل حسنها بمقتضى الاعتبارات وخصوص الايقاعات ولا
ريب ان ايقاعها عند طلوع الشمس متصفة بقبحه فعليه نقول ان هذا الوجه القبح بدلك
للصلوة ان كان خاليا عن المعارض فالفعل قبيح صرف فاين المحبوبية وان كان له معارض فالفعل
ليس بحسن ولا قبيح لان كان هذا القايل يقول بتبعية القبح والحسن لكل وجه ولا ريب ان من جملة
الوجوه التي لها مدخل في الاتصاف بالحسن او القبح خلو الوجه عن المعارض وقد عرفت هو ان انه
لا يمكن التعارض على مذهب الشخص بين الحسن والقبح واما على مذهب القايل بالذاتية بالمعنى
الاخص فلان الطبيعة وان اتصفت بالحسن والقبح في اى مادة تحققت لكن ذلك لا يجامع تعلق
النهي بالشخص اذ تعلق النهي ح بالصلوة عند طلوع الشمس مثلا ان كان لذاتها لزم اجتماع
المتضادين اعني المحبوبية والمبغوضية وهو مح وان كان لتشخصها وهو خصوصية وقوعها في
الزمان الخاص لزم ان لا يكون القايل بالذاتي قايلا بالذاتية وهو خلف فظهر انه لا يصح على
القول بالذاتية ايض ان يكون الصلوة محبوبة ومنهية عنها ولو بالنهي التنزيهي واما على مذهب
من يقول باختلاف الموارد له جهتان من احدهما ذاتي ومن الاخرى اعتباري امكن له القول
بما ذكر فيما يستقل به العقل واما ما لا يستقل به العقل فلا ريب لان الكاشف عن المحبوبية
ح فيما لا يستقل به العقل كالصلوة ان كان هو العقل فالمفروض انه لا يستقل في هذا المورد
وان كان امر الشارع فالمفروض انتفاؤه فمن اين يحكم بالمحبوبية الا ان يقول بان المحبوبية استفيد
من الشرع ايض لكن من الادلة المثبتة للاحكام الوضعية الغير المعارض معها النواهي كقوله الصلوة
خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر والصوم جنة من النار وهكذا ووجه عدم تعارض
النهي ح ان انفهام التعارض ان كان من العرف فهو مفقود وان كان من العقل فكذلك لان التعارض
انما كان لاجتماع الامر والنهي والمفروض انتفاء الامر ح فالحق انه على القول بالقدر المشترك اعني
اختلاف الموارد نعم كلام المعظم بمعنى المحبوبية مع الكراهة فالصحة من جهة الاولى
والكراهة

القائلين بتبعية التقرب

هذا م القائلين بالذاتية بالمعنى الاخص

القائلين باختلاف الموارد

١٢٤

والكراهة لا ينبغي اشكال وهو انه لو كان العبادة في الاوقات المعهودة محبوبة لما تركها المعصوم
ولا امر بتركها دائما لا سيما بالحفظة او تكاثر الباح بل المكروه ايض لبيان الجواز ويمكن النقض عنه بان
المصلحة الكامنة في الطبيعة مع المفسدة الموجودة في الخصوصية اما متساويان فلا بد
من ان لا يؤمر بالفعل ولا ينهى عنه لان الامر والنهي عنه معا موجبان للاجتماع في الواحد الشخصي
وهو مح والامر به فقط ترجيح بلا مرجح كالنهي عنه فقط وما يكون المصلحة اقوى من المفسدة فلا
بد من الامر به دون النهي لان وجود الامر والنهي معا يستلزم المحال والنهي فقط مستلزم ترجيح
المرجوح وفقدان الامر والنهي معا مفوت للمصلحة ومناف بوجوب بيانها على الشارع
وان كان المفسدة اقوى فلا بد من النهي عنه دون الامر لان وجودهما معا مستلزم للمحال وجود
الامر فقط الترجيح المرجوح وفقدانهما معا مستلزم لتفويت بيان المفسدة التي هي اقوى فلا
بد من النهي دون الامر وما نحن فيه من الاخير فلذا ترك المعصوم ع وامر بالترك ومنها
حجية الظن على القول بالوجوه والاعتبارات بالاحتمال الرابع لان الحسن والقبح تابعان للاعتقاد
فما حصل الاعتقاد بوجوبه فهو حسن وما حصل الاعتقاد بحرمته فهو قبيح سواء كان الاعتقاد
او علميا او ظنيا وعلى القول بالذاتية يمكن القول بالحجية وعدمها وفيه نظر والثمرة لانا
وان قلنا بمدخلية الاعتقاد في الحسن والقبح لكن القدر الثابت من حجية القائلين بالوجوه
والاعتبار هو مدخلية الاعتقاد العلمي او الظن المعتبر شرعا لا مطلق الظن وان لم يقم
دليل على اعتباره هامضا فالى انا لو سلمنا هو ذلك فغاية ما في الباب حجية الظن بالوجوب والتحريم
واما الظن بعدمهما فلا لان الكلام انما هو بعد القطع بالتكليف فعليه لو قلنا بحجية الظن بعدم
الوجوب والحرمة لزم خلاف ما حكم به العقل من لزوم الاحتياط على ان تلك الثمرة مشتركة بين
الفريقين الا ان القائل بالذاتية يقول بلزوم العمل بالمعتقد لا لاجل كون العمل بالمعتقد حسنا
والقائل بالوجوه والاعتبار يقول به لاجل كون المعتقد حسنا وهذا لا يوجب الفرق المذكور
نظرا الى ان الاختلاف انما هو في المدرك لا في المطلب فان قلت ان القائل بالذاتية يلزمه القول
بحجية الظن بناء على ما سبق من انه على هذا القول يترتب المصالح والمفاسد وان لم نعلم بالموضوع
فعليه نقول ان مخالفة ما ظنه المجتهد مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون لازم لحكم القوة
العاقلة قلنا اولا ان تلك الثمرة ليست بثمرة علمية بل هي جزئية من جزئيات الثمرة السابقة

منها الحجة الظن على القول باعتبار الوجوه والاعتبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)